

## المقرر اس - 10/4: إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(1)</sup>  
وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي  
تقضي بإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(2)</sup>  
يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي كلور  
حلقي الهكسان ألفا فيه وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 319-6-84	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

## المقرر اس - 11/4: إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(3)</sup>  
وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي  
تقضي بإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(4)</sup>  
يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي كلور  
حلقي الهكسان بيتا فيه وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 319-7-85	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

(1) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.3 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.8

(2) .UNEP/POPS/COP.4/17

(3) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.4 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.9

(4) .UNEP/POPS/COP.4/17

## المقرر اس - 12/4: إدراج الكلورديكون

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات المخاطر وتقييم إدارة المخاطر لمادة الكلورديكون المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(5)</sup>

وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج الكلورديكون في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة،<sup>(6)</sup>

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج الكلورديكون فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
الكلورديكون* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 143- 0-50	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

## المقرر اس - 13/4: إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(7)</sup>

وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة،<sup>(8)</sup>

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
سداسي البروم ثنائي الفينيل* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 36355 - 8-01	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

(5) UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.2 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.10

(6) UNEP/POPS/COP.4/17

(7) UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.3 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.3

(8) UNEP/POPS/COP.4/17

## المقرر اس - 14/4: إدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في بيان المخاطر وتقييم إدارة المخاطر بشأن إثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(9)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية،<sup>(10)</sup>

1 - يُقرّر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في ذلك الجزء على النحو المحدد في الفقرة 2 من هذا المقرر، مع إعفاء مُحدّد للمواد التي تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من المرفق على النحو التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل* وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل*	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	مواد وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق

2 - يُقرّر أيضاً إدراج تعريف لإثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في جزء ثالث جديد من المرفق ألف يسمى "التعاريف" على النحو التالي:

لأغراض هذا المرفق:

"إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل" يعني 2، 2، 4، 4، 5، 5- إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - 153، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-49-68631) و 2، 2، 4، 4، 5، 6- إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - 154، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 4-15-207122) و 2، 2، 3، 3، 4، 5، 6 إثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - 175، الرقم في سجل

(9) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.1 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.6

(10) UNEP/POPS/COP.4/17

المستخلصات الكيميائية: 446255-22-7)، و2، 2، 3، 4، 4، 5،  
6- إثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - 183،  
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 207122-16-5) ومركبات  
إثير سداسي البروم وسباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في  
إثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري.

3 - يقرّر إدراج جزء رابع جديد في المرفق ألف على النحو التالي:

### الجزء الرابع

#### إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل

1 - يجوز لأي طرف أن يسمح بإعادة تدوير المواد التي تحتوي  
أو قد تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم  
ثنائي الفينيل، واستعمال المواد المُصنَّعة من المواد المعاد تدويرها  
وتحتوي أو قد تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير  
سباعي البروم ثنائي الفينيل والتخلص منها نهائياً بشرط:

(أ) أن يتم إعادة تدويرها والتخلص منها نهائياً بطريقة  
سليمة بيئياً ولا تؤدي إلى استعادة إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير  
سباعي البروم ثنائي الفينيل لأغراض إعادة استعمالها؛

(ب) أن يتخذ الطرف خطوات لمنع صادرات المواد التي  
تحتوي على مستويات/تركيزات من إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل  
وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل تتعدى المسموح ببيعه أو استعماله أو  
استيراده أو تصنيعه داخل أراضي الطرف؛

(ج) أن يكون الطرف قد بلغ الأمانة بعزمه على الاستفادة  
من هذا الإعفاء.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السادس  
وبعده في كل اجتماع بعد آخر بتقييم التقدم الذي تحرزه الأطراف في  
إنجاز هدفها النهائي للقضاء على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير  
سباعي البروم ثنائي الفينيل الداخل في محتوى المواد واستعراض  
استمرار الحاجة إلى هذا الإعفاء المحدد. وفي جميع الأحوال ينقضي  
هذا الإعفاء المحدد في عام 2030 على أقصى تقدير.

4 - يقرّر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية، بإدراج فاصلة  
(٤) ثم عبارة "واستخدام إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي  
الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق" في الفقرة '4' من الملاحظات بعد

عبارة "ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الاستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني".

#### المقرر اس - 15/4: إدراج الليندين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر الليندين المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(11)</sup>

وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج الليندين في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(12)</sup>

1 - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج الليندين فيه مع إعفاء محدد لاستخدام الليندين كمستحضر صيدلاني لصحة البشر لمكافحة قمل الرأس والجرب كعلاج من المستوى الثاني وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
الليندين*	الإنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 58-9-89	الاستخدام	مستحضر صيدلاني لصحة البشر من أجل مكافحة قمل الرأس والجرب كعلاج من المستوى الثاني

2 - يطلب إلى الأمانة التعاون مع منظمة الصحة العالمية في وضع شروط للإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق باستخدام الليندين كمستحضر صيدلاني لصحة البشر لمكافحة قمل الرأس والجرب، مع مراعاة البيان الختامي الذي خلصت إليه لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في تقييم إدارة مخاطر الليندين وتقديم تقرير عن ذلك التعاون إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

#### المقرر اس - 16/4: إدراج خماسي كلور البنزين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في موجز بيانات مخاطر وفي الإضافة لموجز بيانات المخاطر وفي إدارة مخاطر خماسي كلور البنزين المقدمة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(13)</sup>

(11) UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.4 و UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.4

(12) UNEP/POPS/COP.4/17

(13) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.2 و UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.5 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.7

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي  
تقضي بإدراج خماسي كلور البنزين في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات  
محددة وفي المرفق جيم من الاتفاقية،<sup>(14)</sup>

1 - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج  
خماسي كلور البنزين فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
لا يوجد	الإنتاج	خماسي كلور البنزين*
لا يوجد	الاستخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 608- 5-93

2 - يقرر أيضاً تعديل الجزء الأول من المرفق جيم من الاتفاقية لإدراج خماسي كلور البنزين فيه وذلك بإدراج خماسي كلور البنزين (PeCB) (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 5-93-608) في جدول "المادة الكيميائية" بعد "ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF)، وإدراج "خماسي كلور البنزين" في الفقرة الأولى من الجزء الثاني والجزء الثالث من المرفق جيم بعد عبارة "ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفوران متعدد الكلور".

المقرر 17/4 - إدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين

إين مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في موجز بيان المخاطر، وتقييم إدارة المخاطر، والإضافة إلى تقييم إدارة المخاطر الخاصة بحامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين والمقدمة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(15)</sup>

وإن يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين في المرفق ألف أو باء من الاتفاقية،<sup>(16)</sup>

1- يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق باء من الاتفاقية لإدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين فيه، وذلك بإضافة الصف التالي مع استثناءات لأغراض مقبولة ومحددة في الصف:

المادة الكيميائية	النشاط	الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد
حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 1763-1-23)، وأملاحه <sup>(1)</sup> وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 7-35-307)	الإنتاج	الغرض المقبول: وفقاً للجزء الثالث من المرفق، إنتاج مواد كيميائية أخرى تستخدم من أجل الاستخدامات الضرورية المذكورة أدناه لا غير. إنتاج للاستخدامات الواردة أدناه الإعفاء المحدد: كما هو مسموح به للأطراف المدرجة في السجل
مثلاً <sup>(1)</sup> : بوتاسيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية:	الاستخدام	الغرض المقبول: وفقاً للجزء الثالث من المرفق بالنسبة للأغراض المقبولة التالية، أو كمادة وسيطة

(15) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.6 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.5 و UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.5

(16) UNEP/POPS/COP.4/17

في إنتاج مواد كيميائية ذات الأغراض المقبولة التالية:

- التصوير الضوئي
- الأكسية المقاومة للضوء والمانعة للانعكاسات الضوئية والخاصة بأشبه الموصلات
- عامل تنميش خاص بأشبه الموصلات المركبة وبالمرشحات الخزفية
- السوائل الهيدروولية للطيران
- الطلاء المعدني (الطلاء المعدني القوي) في نظم الدائرة المغلقة دون غيرها
- بعض الأجهزة الطبية (مثل نتاج طبقات المتماثل المختلط للإيثيلين رباعي فلورو الإيثيلين والإيثيلين رباعي فلورو الإيثيلين غير المنفذ للأشعة، أجهزة التشخيص الطبي المختبرية، ومرشحات لونية لأجهزة العرض البلورية الخلية)
- رغاوى مقاومة النيران
- الطعم السام للنمل لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من فصيلة " *Acromyrmex spp.* و " *Atta spp.*

#### الإعفاء المحدد:

للأغراض المقبولة التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية ذات الأغراض المقبولة التالية:

- أفنعة ضوئية في صناعة أشباه الموصلات وأجهزة العرض البلورية السائلة
- الطلاء المعدني (الطلاء المعدني القوي)
- الطلاء المعدني (الطلاء الزخرفي)
- قطع الغيار الكهربائية والإلكترونية الخاصة ببعض الطابعات والناسخات بالألوان
- مبيدات الحشرات لمكافحة نمل النار الأحمر الوافد والأرضة

2795-39-3)؛ وليثيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 29457-72-5)؛ وأمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 29081-56-9)؛ وديثانولامين السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 70225-14-8)؛ وتيترا إيثيلأمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 56773-42-3)؛ وديديسيلديميثيلأمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 251099-16-8)



<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنتاج الزيوت المستحثة كيميائياً</li> <li>• السجاد</li> <li>• الجلود والملابس</li> <li>• المنسوجات ولوازم التنجيد</li> <li>• الورق والتغليف</li> <li>• التكسية ومضافات التكسية</li> <li>• المطاط والمواد البلاستيكية</li> </ul>		
---	--	--

2- يقرر وضع جزء ثالث جديد في المرفق باء يسمى "حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين" ونصه كالآتي:

## الجزء الثالث

### حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيك المشبع بالفلور أوكتين

1 - تتخلى جميع الأطراف عن إنتاج واستخدام حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتزامها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة في أغراض مقبولة، وفق ما ينص عليه الجزء الأول من هذا المرفق. وبهذا يُنشأ سجل الأغراض المقبولة ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور. وتحتفظ الأمانة بهذا السجل. في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الأغراض المقبولة أنه يحتاج إلى استخدام حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين في أغراض مقبولة مدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق، فإنه يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف اسمه في الحال إلى السجل.

2 - تأخذ الأطراف التي تنتج و/أو تستخدم هذه المواد الكيميائية في اعتبارها، حسب الاقتضاء، التوجيهات من قبيل تلك التي ترد في الأجزاء الوثيقة الصلة من التوجيه العام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقدم في الجزء الخامس من المرفق جيم للاتفاقية.

3 - مرة كل أربع سنوات، يقوم كل طرف يستخدم و/أو ينتج هذه المواد الكيميائية بالإبلاغ عن التقدم المحقق في إزالة حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أوكتين، ويقدم معلوماته عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف وفق عملية الإبلاغ بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية.

4 - يشجع مؤتمر الأطراف، بهدف تقليل استخدام و/أو إنتاج هذه المواد الكيميائية وإزالتها في نهاية المطاف، على ما يلي:

(أ) أن يتخذ كل طرف يستخدم هذه المواد الكيميائية إجراءات للتخلص التدريجي من الاستخدامات التي تتوافر بشأنها مواد أو أساليب بديلة ملائمة؛

(ب) يقوم كل طرف يستخدم و/أو ينتج هذه المواد الكيميائية بوضع وتنفيذ خطة عمل كجزء من خطة التنفيذ المحددة في المادة 7 من الاتفاقية؛

(ج) تعزز الأطراف، بما لديها من قدرات، البحث والتطوير بشأن المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية والأساليب والاستراتيجيات البديلة المأمونة للأطراف التي تستخدم تلك المواد الكيميائية، بما يكون وثيق الصلة بظروف تلك الأطراف. وعند النظر في البدائل أو توليفات من البدائل فإن العوامل التي يتم تعزيزها تشمل المخاطر على صحة البشر والتداعيات البيئية التي تنطوي عليها هذه البدائل.

5 - يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم الحاجة المستمرة إلى تلك المواد الكيميائية في شتى الأغراض المقبولة والإعفاءات المحددة وذلك على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) المعلومات المقدمة في التقارير المشار إليها في الفقرة 3؛

(ب) المعلومات عن إنتاج هذه المواد الكيميائية واستخدامها؛

(ج) المعلومات عن توافر البدائل لتلك المواد الكيميائية ومدى ملاءمتها وتنفيذها؛

(د) المعلومات عن التقدم المحرز في بناء قدرات البلدان على التحول بشكل آمن إلى الاعتماد على تلك البدائل.

6 - يتم الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابقة في موعد لا يتجاوز سنة 2015، ثم مرة كل أربع سنوات بعد ذلك، وبالتوازي مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف.

7 - نظراً لتشعب استخدام هذه المواد ولكثرة قطاعات المجتمع المنخرطة في استخدام هذه المواد الكيميائية، قد تكون هناك استخدامات أخرى لهذه المواد الكيميائية لا تدركها البلدان في الوقت الحالي. وتُشجّع الأطراف التي تعلم باستخدامات أخرى على إبلاغ الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن.

8 - لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب اسمه من سجل الأغراض المقبولة وذلك بعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

9 - لا تنطبق أحكام الحاشية '3' من الجزء الأول من المرفق باء على هذه المواد الكيميائية.

## المقرر اس - 18/4: إدراج إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات المخاطر وإدارة المخاطر لإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(17)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بإدراج إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية،<sup>(18)</sup>

1 - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في الفقرة 2 من المقرر الحالي، مع إعفاء محدد من أجل السلع المحتوية على إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من المرفق، بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل*	إنتاج	لا يوجد
وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل*	استخدام	مواد وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق

2 - يقرر إدراج تعريف لإثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في جزء ثالث جديد من المرفق ألف يسمى "تعريف" على النحو التالي:

لغرض هذا المرفق:

يعني "إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل" "إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل) 2,2,4,4-إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل) - 47، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 40088-47-9) و 2,2,4,4,5-إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - 99، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 32534-81-9) ومركبات الإثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري."

(17) UNEP/POPS/PORC.3/20/Add.1 و UNEP/POPS/PORC.2/17/Add.1

(18) UNEP/POPS/COP.4/17

3 - يقرر إدراج جزء جديد هو الجزء الرابع من المرفق ألف على النحو

التالي:

### الجزء الرابع

إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

1 - يجوز لأي طرف السماح بإعادة تدوير السلع التي تحتوي، أو قد تحتوي، على إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، واستخدام السلع المصنعة من المواد المعاد تدويرها والتي تحتوي، أو قد تحتوي، على إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، والتخلص منها بصفة نهائية وفق الشروط التالية:

(أ) أن تتم إعادة التدوير والتخلص النهائي بطريقة سليمة بيئياً ولا تؤدي إلى استعادة إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل بغرض إعادة استخدامهما؛

(ب) ألا يسمح الطرف بأن يؤدي هذا الإعفاء إلى تصدير سلع محتوية على مستويات/تركيزات من إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل تتجاوز ما هو مسموح ببيعه داخل أراضي الطرف؛ و

(ج) أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بنيته في الاستفادة من هذا الإعفاء.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السادس وفي كل ثاني اجتماع عادي بعد ذلك بتقييم التقدم الذي تحققه الأطراف في إنجاز الهدف النهائي للتخلص من إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل الذي يحتوي عليه السلع، واستعراض استمرار الحاجة إلى هذا الإعفاء المحدد. وتنتهي مدة هذا الإعفاء المحدد على كل حال في موعد غايته 2030.

4 - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية، بأن يدرج في الملحوظة '4' فاصلة، بعد عبارة "ثنائي الفينيل المتعدد الكلور في السلع الجاري استخدامها وفقاً لشروط الجزء الثاني"، ثم عبارة يق "وإستخدام إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لشروط الجزء الرابع من هذا المرفق".